

المبحث الأول

تعريف المفقود والإعلان عن حالة الفقدان

سنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين: تعريف المفقود والفرق بينه وبين الغائب في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول الإعلان عن حالة المفقود ونصب قيم عليه.

المطلب الأول

تعريف المفقود وتمييزه عن الغائب

نتطرق في هذا المطلب إلى التعاريف التي أوردها الفقهاء والمشرع العراقي بشأن المفقود والفرق بينه وبين الغائب، وكيفية الإعلان عن الفقدان ونصب القيم عليه و ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف المفقود لغةً وإصطلاحاً وقانوناً

وضع الفقهاء عدة تعاريف للمفقود، فالمقصود بالمفقود لغةً: هو من فقد الشيء يفقده فقداً وفقدانا ومفقودا، يقال فقد الشيء إذا عدمه، فهو مقيد ومفقود، وهو أسم مفعول مشتق من الفقد، والفاقد من النساء اللواتي ماتت أزواجهن أو أولادهن، وافتقده وتفقده طلبه عن غيبته، وكذلك الافتقاد.^(١) ومنه قوله تعالى في التنزيل: { هُوَ يُفْقِدُ الْجُنُودَ فَيُنَالُ مَا كَانُوا لَا يَمُرُّونَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْبَابٍ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ قَتِيلِينَ }.^(٢)

أما المفقود شرعاً: فهناك العديد من التعاريف التي أوردها الفقهاء ومنهم الأحناف، فقد عرّفوه بأنه: (الغائب الذي لا يدرى لا يدرى حياته من موته).^(٣)

١- انظر: أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية، في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط٢ ١٩٧٢، ص ٥٩.

٢- [سورة النمل / الآية : ٢٠]

٣- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، ج ٥، مصر، ١٩٨٨، ص ١٤١.

كما عرّفهُ المالكية بأنّه : من انقطع خبره وممكن الكشف عنه.^(١) ويخرج عن هذا التعريف الأسير في دار الحرب والمحبوس الذي يستطاع الكشف عنه فلا يجري عليهما حكم المفقود عندهم حتى لو جهل حالهما.

وكذلك عرّفهُ الحنابلة بأن المفقود هو الغائب الذي فقد، وانقطع خبره فلم يُعلم له موضع، ولم تدر حياته ولا موته، وكان ظاهر غيبته الهلاك.^(٢) فالمفقود في نظر غالبية الفقهاء هو الشخص الذي انقطع خبره بحيث لا يعلم أحي هو أو ميّت، أي أن الجهل بحالة الشخص من حيث الحياة أو الوفاة هو الذي يجعل الشخص مفقوداً وليس الجهل بمكانه.

أما تعريف المفقود قانوناً فقد عرّفه الكثير من القوانين العربية، وفرقت بينه وبين الغائب، ففي القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل في نص المادة (١ف/٣٦) منه عرّف بأنه :

١-- من غاب بحيث لا يُعلم أحي هو أم ميّت، يحكم بكونه مفقوداً بناءً على طلب كل ذي شأن.

٢-- وأحكام المفقود تخضع لقانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدّل.

وفي قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ جاء تعريف المفقود في نص المادة (٨٦) منه بأنّ ((المفقود: هو الغائب الذي أنقطعت أخباره، ولا تُعرف حياته أو مماته)).

أما الغائب فقد عرفته المادة (٨٥) من القانون المذكور بأنّه: ((الشخص الذي غادر العراق، ولم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون أن تنقطع أخباره، وترتبت على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره)).

أما قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ فعرّفه في المادة (٤٩) الفقرة السابعة بقولها: ((يقصد بالمفقود العسكري: من يفقد ولا يعرف مصيره أثناء قيامه بالواجب أو بسببه. ويقصد بالمحتجز العسكري: من احتجز لدى العدو أو أية جهة غير معروفة أو لدى العناصر الإرهابية أثناء قيامه بالواجب أو بسبب خدمته)).

١- انظر: عبدالله محمد الجبوري، أحكام المفقود في الشريعة والقانون، بغداد، العدد الثاني ١٩٧٤، ص ٣٤١.

٢- أنظر: فاضل دولان، أحكام المفقود شرعاً وقانوناً وقضاءً، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط ١٩٩٣، ص ١٥.

وقد عرّفه قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ في نص المادة (١ الفقرة ١٠) منه بأنه: ((رجل الشرطة الذي يفقد ولا يُعلم مصيره أثناء قيامه بالواجب أو بسببه))، كما عرّفت الفقرة ٢٠ من المادة نفسها (المحتجز) بأنه: ((رجل الشرطة الذي يحتجز لدى العدو أو لدى أية جهة غير عراقية أثناء قيامه بالواجب أو بسبب خدمته)).

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، فلم يرد فيه أي تعريف للمفقود، وهناك تعريف للمفقود ورد في قرار لمحكمة تمييز العراق بقولها: (المفقود خبره، والمجهول حاله).^(١)

في حين إن قانون المرفعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ووفقاً للمادة (٢٩٩ الفقرة ٦) منه فقد جعل أحكام المفقودين من إختصاص المحاكم الشخصية.

يستخلص من التعاريف الواردة ذكرها انها لم تخصص جنس المفقود، فهي تشمل الذكر والانثى والطفل إلا أن آثارها تختلف في حالة فقدان المرأة والتي تنحصر في المعاملات المالية والوصية والميراث، ولكن فقدان الرجل تنجم عنه إضافة إلى المسائل المالية وأيضاً المسائل التي تتعلق بزوجته والنفقات الزوجية.

إن قانون رعاية القاصرين يشمل القاصرين ومن في حكمهم، ومنهم المفقود وحسناً فعل المشرع العراقي بتعريف المفقود ضمن المادة (٨٧) من القانون المذكور حيث شمل المفقودين عموماً سواءً أممانيين أم عسكريين وذكر شروطاً خاصةً لاعتباره مفقوداً.

١- قرار محكمة تمييز العراق رقم (٣٨ / شرعية / ١٩٧٠) بتاريخ ١٤/١/١٩٧٠ منشور في: النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٧٠، ص ١٣٢.

الفرع الثاني

تمييز الغائب عن المفقود

نجد من خلال التعاريف المارة ذكرها للمفقود، إستعمال مصطلح الغائب حيث تتداخل مصطلحات المفقود مع الغائب في النصوص القانونية التي وردت لتعريف المفقود ولكي يعتبر الشخص مفقوداً فإنه يجب توفر ثلاثة شروط هي: (1)

أولاً: أن يكون الشخص غائباً، أي لم يعرف له مقام سواءً غادر بلده إلى بلد غير معلوم أو لم يغادره أو خرج إلى الحرب ولم يعد، أو غاب بعد كارثة من الكوارث الطبيعية مثل الحرائق أو الزلزال.

ثانياً: أن ينقطع خبره، أي أن لا يبلغ ذوهه بشيء مما هو صادر عنه فيجهلون محل إقامته وكل معلومة عنه.

ثالثاً: أن لا تُعلم حياته أو مماته، أي أنه لا يمكن التحقق من مصيره فيما إذا كان حياً أو ميتاً.

فإذا انعدمت هذه الشروط أو انعدم إحداها، فإن الشخص لا يعدُّ مفقوداً. وإن كان يوصف المفقود بوصف آخر غالباً ما يكون هو الغائب، فالغائب وفقاً للتعريف السائد في الفقه الحديث، هو من ترك وطنه راضياً أو مرغماً واستحال عليه إدارة شؤونه بنفسه أو الإشراف على من يديرها نيابة عنه مما ترتب عليه تعطيل مصالحه ومصالح غيره ويستوي في ذلك أن تكون حياته محققة أو غير محققة.

فقد عُرِّفت المادة (٨٥) من قانون رعاية القاصرين الغائب بأنه: ((الشخص الذي غادر العراق ولم يعرف له مقام فيه مدة تزيد عن السنة دون أن تنقطع أخباره، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره)).

كما عُرِّفت المادة (٨٦) من القانون نفسه ((المفقود: الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته)).

١- علي سيد حسن، الاحكام الخاصة بالمفقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ ص ١٧.

عليه فقد تبين أن المفقود هو غائب بالضرورة، ولكن ليس بالضرورة أن يعتبر كل غائب مفقود، لكون لفظ الغائب أعم من لفظ المفقود.^(١)

يتضح من ذلك أن لفظ الغائب يشمل المفقود وغيره من الحالات، لأن الغائب ممكن أن يتحول إلى مفقود، وهذا واضح من نص المادة (٨٦) من قانون رعاية القاصرين وبالتالي ان كلاً من الغائب والمفقود يعتبران بحكم القاصر حسب المادة (٣ الفقرة ثانياً) من القانون نفسه، حيث نصت على: ((يُقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدتها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك)). ولا بدّ من إقامة قيمّ عليهما لإدارة أموالهما.

والفرق بين الغائب والمفقود يتمثل بكون الغائب هو شخص كامل الأهلية عكس المفقود الذي ربما يكون كامل الأهلية أو ناقصها لذا كان لا بدّ من نصب قيمّ عليه لإدارة أمواله. كما أن الغيبة قد تكون حقيقية كحالة المفقود أو غيبة حكومية كمن تكون حياته محققة وترد عنه الأخبار إلى أهله إلا أنه مجهول الإقامة أو هناك عارض يمنعه من العودة إلى الوطن.

ونصت المادة (٩٢) من القانون نفسه بأن الغيبة ((تنتهي بزوال سببها أو بموت المفقود أو بحكم من المحكمة المختصة باعتباره ميتاً)).

ومن الحالات التي تنتهي بها الغيبة هي:

١- عودة المفقود حياً فيمارس مصالحه بنفسه.

٢- موت المفقود حقيقةً في وقت معيّن ومكان مبين.

٣- أن تحكم المحكمة باعتباره ميتاً من وقت صدور الحكم، فيرثه من كان حياً حين صدور الحكم ولا يستحق الورثة الذين ماتوا قبل صدور الحكم ولو بعد الفقدان، وحسب المواد (٩٣ و٩٥ و٩٦) من قانون رعاية القاصرين تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة من تاريخ إصدار الحكم بموت المفقود.

ويقرر الفقهاء أن المفقود يعدّ حياً فتبقى زوجته على عصمته كما تبقى أمواله على ملكه قبل أن ينتهي فقده بإحدى الحالات المذكورة أعلاه.

١- انظر : عصمت عبدالمجيد ، الاحكام القانونية لرعاية القاصرين ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٦٩ .

المطلب الثاني

الإعلان عن حالة المفقود ونصب القيم عليه

تناولنا في المطلب الأول التعاريف الخاصة بالمفقود والتمييز بينه وبين الغائب وفي هذا المطلب سنتناول كيفية الإخبار عن المفقود من قبل ذويه، وممن لهم مصلحة معلومة أمام الجهات القضائية لمعرفة مصير المفقود بعد أن نفذ جهودهم في العثور عليه وذلك من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول للإعلان عن حالة المفقود، والفرع الثاني لنصب القيم عليه.

الفرع الأول

الإعلان عن حالة الفقدان

يتم الإعلان عن حالة الفقدان بتقديم الإخبار إلى قاضي التحقيق المختص الذي بدوره يحيل الطلب إلى سلطة التحقيق للبحث والتحري عن حالة المفقود. وتعرض الأوراق على قاضي التحقيق ويقوم بتدوين أقوال المخبر (الزوجة أو الأب أو الأم أو صاحب المصلحة)، والإستماع إلى الشهود الذين لديهم شهادات حول حالة الفقدان.

تُتخذ بعدها الإجراءات القانونية للإعلان عن حالة الفقدان بموجب تعليمات أو بموجب النصوص القانونية منها المادة (٨٧) حيث نصّت على أنه: ((يتم الإعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة و يقوم قرار وزير الدفاع أو وزير الداخلية مقام قرار المحكمة بالنسبة لأفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي، ويلغى الإعلان إذا ظهر دليل على حياة المفقود)).^(١)

يظهر من نص المادة أعلاه ان الإجراءات الخاصة بالإعلان عن المفقود المدني أو الموظف في دوائر الدولة تختلف عن إجراءات فقدان منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية. لذلك سنتناولها كالاتي:

أولاً- الإجراءات الخاصة بالإعلان عن حالة المفقود المدني أو الموظف لدى دوائر الدولة:-

بما أن الإجراءات الخاصة بالإعلان عن المفقود المدني و الموظف لدى دوائر الدولة هي نفسها. إلا أن هناك تعميم بعنوان (الحكم القانوني للشخص المختطف): ويتضمن

١- المادة (٨٧) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

إستمرار دائرة الموظف المختطف بدفع كامل راتبه إلى عائلته لمدة ستة أشهر محسوباً كسلفة استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ ولحين ثبوت فقده. (١) فتكون الإجراءات بمراجعة ذوي المفقود لمحكمة الاحوال الشخصية المختصة لنصب قِيم عليه لغرض إدارة أمواله في حال عدم توكيله لشخص نيابة عنه للقيام بذلك قبل فقده وتعيين وصي مؤقت على أولاده القاصرين إن وجدوا، وعلى المحكمة تكليف طالب الحجة بتقديم الإخبار عن الفقدان.

ويمكن تلخيص الاجراءات بما يلي:

١- تقديم عريضة من قبل ذوي المفقود (الزوجة أو الأب أو الأم أو صاحب المصلحة) الى المحكمة المختصة تتضمن اسم المفقود وعمره وتاريخ الفقد وحالته وأسماء الأولاد وأعمارهم إن كان متزوجاً و له أولاد.

٢- تقوم المحكمة المختصة بالكتابة الى سلطة التحقيق لإجراء التحقيق حول الفقدان وتعميم أوصاف المفقود من قبل مركز الشرطة، والتأكد من عدم مغادرة المفقود للمنافذ الحدودية، أو تُطلب الأوراق التحقيقية إذا كان الفقدان قديماً.

٣- يتم تأييد إستمارة الحصول على حجة القيمومة من قبل مختار المحلة أو المجلس البلدي حالياً وبحضور شاهدين من أبناء المنطقة تتضمن فقدان الشخص وتاريخ فقده.

٤- يمكن أن تستعين المحكمة بالجهات الأمنية في بعض الحالات لغرض الاستيضاح منها فيما إذا كان الشخص موقوفاً لديها من عدمه.

٥- يكلف صاحب العلاقة بإبراز آخر صورة قيد للمفقود.

٦- مفاتحة مديرية رعاية القاصرين لبيان رأيها حول نصب طالب الحجة قِيماً على المفقود.

٧- بعد أن تستكمل المحكمة تلك الاجراءات وورود الأجوبة من قاضي التحقيق بعدم العثور على دلائل تشير الى مكان المفقود أو وجوده حياً أو ميتاً وإن الفقدان لم يكن نتيجة جريمة إرتكبت بحقه، تصبح لدى المحكمة قناعة بحصول الفقدان، فتصدر المحكمة

١- أنظر: التعميم الذي أصدرته الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون الوزارات، بالعدد (ش) ٦١٤/٤/٨ في ٢٠٠٧/١/١٦.

قراراً بالإعلان عن المفقود بالنشر في صحيفتين محليتين ويتضمن الإعلان: أسم المفقود ولقبه ونشر صورته وضرورة إخبار أقرب مركز شرطة أو إخبار المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ النشر، والطلب إليه بمراجعة محكمة الأحوال الشخصية المختصة بغية إلغاء الاجراءات الخاصة بإعلان فقده، وكذلك الطلب من الجمهور ممن لديه معلومات حول الشخص المفقود من عدمه.

وبإنتهاء المدة المحددة في الاعلان، وعدم ظهور المفقود أو أية معلومات تشير إلى حياة المفقود أو مماته و بعد أن تستحصل موافقة نائب المدعي العام إستناداً لأحكام المادة (١٣/اولا) من قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل حول إصدار حجج المفقودين، تصدر المحكمة المختصة حجة الحجر والقيومة.

إنّ إتخاذ هذه الإجراءات من قبل المحكمة ضرورية للحكم بوفاة المفقود بعد مضي المدة القانونية للحكم بفقدانه، و يكون من تأريخ النشر في الصحف المحلية، وأن قرار الإعلان هذا هو قرار إداري يمكن إلغاءه إذا ظهر الدليل على حياة المفقود.^(١)

ومن قرارات محكمة التمييز الاتحادية بشأن الاعلان عن المفقود والحكم بوفاته مانصه: (إذا ثبت وفاة المفقود في تأريخ معيّن فتحكم بوفاته من التأريخ المذكور، و إذا بقي مصيره مجهولاً فتحسب المدة من تأريخ الإعلان عن فقدانه في الصحف المشار إليها في حجة القيمومة والبالغة أربع سنوات).^(٢) وقد إستندت المحكمة المذكورة على الفترتين الأولى والثانية من المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين النافذ.

وقد أصدرت وزارة المالية تعليمات تشير إلى وجوب مراجعة ذوي المفقود أوالمخطوف المدني لمحكمة الأحوال الشخصية المختصة لإصدار حجة القيمومة، ومنها تعليمات وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بقانون تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقد شملت المادة (١) من التعليمات المذكورة المفقود المدني حيث نصّت على أن: ((المواطن ممن يستشهد أو يصاب بعجز كلي أو جزئي أو يفقد أو يختطف نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية أو العمليات الإرهابية).

١- انظر: حسن عودة العكيلي، أحكام المفقود دراسة متخصصة، مكتبة المعهد القضائي، ١٩٨٦، ص٢٣.

٢- انظر: القرار المرقم (٤٩) في ٢٦/٢/٢٠٠٩ الصادر من الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية (غير منشور).

ثانيا- الإجراءات الخاصة بالمفقود من منتسبي وزارة الدفاع:-

فالإجراءات المتبعة للإعلان عن فقدان المنتسب للوزارة إضافة إلى الإجراءات المذكورة مسبقاً للمفقود المدني، هي تشكيل المجالس التحقيقية في الوحدات العسكرية التي ينتسب إليها الجنود المفقودين إستناداً لأحكام المادة (١٠) فقرة رابعا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بغلق الدعوى ومصادقة المشاور القانوني للفرقة وإصدار التوصية اللازمة ورفع الأمر إلى وزارة الدفاع للمصادقة على ثبوت فقدان مستنداً في ذلك إلى المادة (٨٧) من قانون رعاية القاصرين النافذ.

ونصت المادة (٤٩) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على أنه: ((أولاً- عند فقدان أو إحتجاز العسكري يصرف راتبه الكامل لمن يعيّلهم شرعاً حتى يعود أو تثبت وفاته، ويقصد بالراتب الكامل ما يتقاضاه أقرانه المستمرون بالخدمة من الراتب والمخصصات. ثانيا - يوقف صرف الراتب أو المحتجز في إحدى الحالتين الآتيتين: أ- عند ثبوت وفاته وإعتباراً من تأريخ ثبوتها. ب - بعد مضي سنتين على فقده أو إحتجازه إذا لم يثبت وجوده على قيد الحياة)).

فعلى طالب حجة القيمومة على المفقود العسكري تقديم القرار الصادر من الوزارة بإعلان فقدان إلى محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية لغرض إصدار حجة القيمومة.

ومن القرارات التمييزية بشأن الإعلان عن المفقود، فقد قضت محكمة التمييز الإتحادية بأن: (تأريخ موقف الحركات الصادر عن وزارة الدفاع بفقدان أحد منتسبيها يعد بدءاً لسريان المدة المنصوص عليها في المادة (٩٣/ ثانيا) من قانون رعاية القاصرين في الحكم بوفاة المفقود) (١).

كما إن هناك قرار تمييزي لمحكمة تمييز اقليم كردستان – العراق جاء فيه: (إذا كان المفقود قد فقد أثناء عمليات الأنفال فإن على المحكمة أن تستند على المعلومات المتوفرة لدى وزارة حقوق الإنسان والأنفال والمرحّلين بإعتبارها بينة كافية لإثبات حالة الفقدان). (٢)

١- انظر: القرار التمييزي لمحكمة التمييز الإتحادية، المرقم ١٨١/١٨١/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٠ والقرار غير منشور.

٢- انظر: قرار محكمة تمييز اقليم كردستان – العراق رقم (١٤٥/شخصية/٢٠٠٤) في ٢٨/١٢/٢٠٠٤ أشار إليه، جاسم جزاء جافر، المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كردستان - العراق قسم الاحوال الشخصية للفترة من ١٩٩٢- ٢٠١٤، مكتبة يادكار، ٢٠١٥ ص ٤٨.

ثالثاً- كما أن هناك حالة الإعلان عن المفقود من منتسبي وزارة الداخلية مثلما هو منصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون رعاية القاصرين بأن قرار وزير الداخلية يقوم مقام قرار المحكمة في الإعلان عن المفقود ويلغى الإعلان إذا ظهر دليل على حياة المفقود. وقد نصّت المادة (٦) من قانون المحاكمات الجزائية الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الداخلي رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٨) :على أنه: ((لوزير الداخلية تشكيل مجلس تحقيقي في وزارة الداخلية من ثلاثة ضباط...)).

وبعدها يتم تقديم التوصية ورفعها للوزير للمصادقة عليها وإعتبار قرار المصادقة بمثابة الإعلان عن الفقدان وكما على الوزارات ومنها الداخلية إتباع تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والخاص بتعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية عند إصدار القرار بإعلان فقدان أحد منتسبيهم. (١)

ونصت المادة (٢ / اولا) من التعليمات أعلاه : ((تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لجنة من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية، ويستحسن أن يكون من حملة شهادة كلية القانون تتولى هذه اللجنة إجراء التحقيق للنتبث من الفعل الواقع إن كان جرّاء عمل حربي أو خطأ عسكري أو عمل إرهابي، وتقدم تقريرها وتوصياتها خلال خمسة عشرة يوماً من تأريخ تسجيل الطلب لدى اللجنة إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها. (١)

٢٠١ - انظر: تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ، الصادرة من وزارة المالية .

الفرع الثاني

نصب القيم على المفقود

بعد أن تثبتت للمحكمة من خلال الإجراءات المذكورة أعلاه فقدان الشخص وتأريخ فقده، تقوم المحكمة وبناءً على الطلب المقدم بإصدار حجة الحجر والقيومة، ونصب مقدم الطلب قيماً على المفقود ووصياً على أولاده القاصرين، وتثبت فقرة في حجة القيومة تتضمن بعدم تصرف القيم بأموال المفقود إلا بإذن من مديرية رعاية القاصرين المختصة فقد نصت المادة (٩١) من قانون رعاية القاصرين على أنه:

أولاً- لا يباع من الأموال المنقولة العائدة للغائب أو المفقود إلا ما هو قابل للتلف أو يستوجب الصرف أو المؤونة.

ثانياً- لا يجوز شراء مال بإسم الغائب أو المفقود إلا ما يقتضي لإدامة أمواله أو إدارتها.

وتشعر المحكمة المختصة مديرية رعاية القاصرين في مركز المحافظة التي يقيم فيها القيم لغرض تثبيت أموال المفقود ومحاسبة القيم على إيرادات تلك الأموال وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون، وفي حال عدم وجود قيم على المفقود فإن مديرية رعاية القاصرين المختصة هي التي تتولى إدارة أمواله من عقارات ومنقولات ومحاسبة الأولياء والأوصياء في حالة قيامهم بأعمال الإدارة وفق أحكام المادة (٤٠) لاسيما أن نص المادة (٣/أولاً) قد اعتبرت المفقود بحكم القاصر وتسري عليه النصوص القانونية السارية بحق القاصر.

وإذا كان للمفقود أو الغائب وكيل فإنه يبقى على وكالته و لا تؤثر الغيبة أو فقدان فيها وهذا ما نصت عليها المادة (٨٨): ((إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عينت المحكمة قيماً عليه)).

أي أن الوكيل الذي عينه المفقود قبل فقده، يستمر في إدارة أموال المفقود حتى بعد فقدان وبقاء عقد التوكيل يبقى الوكيل متصرفاً بأموال المفقود حتى قرار وفاته حقيقةً أو حكماً و لا يجوز لأحد وإن كان من الورثة نزع المال من تحت يديه إلا بعد التحقق من موت المفقود إلا أنه لا يكون حراً في جميع تصرفاته، وإنما يخضع لرقابة مديرية رعاية القاصرين.

وإشترط القانون شروط معينة في القِيم الذي تنصبه المحكمة على المفقود، فقد نصّت المادة (٨٩) من قانون رعاية القاصرين على أنه: ((يسري على القِيم ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى بنص خاص)). وإن الشروط الوارد ذكرها في المادة (٣٥) من القانون نفسه والخاصة بالوصي تسري على القِيم أيضا ومن هذه الشروط:

أولاً- أن يكون بالغاً ذا أهلية كاملة وقادراً على ممارسة شؤون الوصاية.

ثانياً- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف أو الماسة بالنزاهة.

ثالثاً- أن لا يكون مشهوراً بسوء السيرة أو من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش.

رابعاً- لا يكون بينه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجته وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته خصومة إذا كان يخشى على مصلحة القاصر منها.

وإن القِيم الذي تم تنصيبه من قبل المحكمة يستحق أجراً على إدارته لأموال المفقود حسب ما جاء في نصّ المادة (٧٠) من قانون رعاية القاصرين على أنه: ((يجوز أن يخصص لمن يقوم بإدارة أموال القاصر أجراً لقاء قيامه بذلك، و يعين مقداره بقرار من مجلس رعاية القاصرين على أن لا يزيد على ١٠٪ عشرة بالمائة من مجموع الواردات السنوية للأموال التي يديرها)).

كما نصت المادة (٧١/ أولاً) من القانون نفسه على أن: ((يتحمل الولي أو الوصي أو القِيم أجره الوكيل الذي ينوب عنه في الإدارة، على أن لا تزيد مدة الإنابة على ستة أشهر)) وفي الغالب يكون الوصي متبرعاً في تدبير شؤون القاصرين و إدارة أموالهم ولكن إذا أبى أن يعمل بدون أجر فإن المحكمة تقدّر له أجر المثل على عمله.

كما إن لزوج المفقود أن تقدّم طلباً إلى المحكمة لإصدار حجة الفقدان، كي تصبح قِيمه على زوجها المفقود و وصيةً على أولادها القاصرين، وتستطيع إدارة أموال زوجها وكذلك لها حقوق الرعاية الاجتماعية كافة. وعليها أن تنتظر أربع سنوات من تأريخ صدور حجة الفقدان لتصبح أرملة وبعدها تقيم دعوى لإثبات الفقدان أمام المحكمة، ومن ثم إصدار القاضي الحكم بوفاة المفقود حكماً، وهذه الدعوى تميّز تلقائياً^(١).

١- مشار إليه في الرابط الإلكتروني: <https://www.hic.iq> - دعاء ازاد، مجلس القضاء الاعلى،
تأريخ اخر زيارة ٢٠١٥/٢/١

وإذا ثبت أن للمفقود زوجة أخرى، ففي هذه الحالة إن أصدرت إحداهن حجة القيمومة لا يمكن للأخرى إصدارها. و لا تستطيع الزوجة قبل أن تصدر حجة الوفاة التصرف بالإرث لأن الزوج يعتبر قانونياً على قيد الحياة ولكن بعد إصدار الحجة يحق لها وللورثة التصرف.

وفي قرار لمحكمة تمييز إقليم كردستان - العراق ذي الرقم (١٦) / الهيئة العامة / إنضباطية/٢٠١١ في (٢٠١١/١٢/٢١) نصّ على أنّ: (الخصم في دعوى المطالبة برواتب المفقود هو القيم عليه، ولا تصلح زوجته خصماً للمطالبة به مالم تكن قيّمة على المفقود).^(١)

ولمديرية رعاية القاصرين محاسبة الأولياء والأوصياء والإشراف على أعمالهم وحدد القانون كيفية محاسبة المذكورين في المواد (٦٥ - ٦٩)، حيث نصّت المادة (٦٥) على أنّه ((تشكّل في كل مديرية من مديريات رعاية القاصرين لجنة محاسبة الأولياء والأوصياء بأمر من المدير العام برئاسة المدير وعضوين أحدهما موظف حسابي، كما يعين بأمر من المدير العام عضو احتياط أو أكثر ليحل محل العضو الغائب)).

وعلى الولي أو الوصي أو القيم أن يقدم الحساب السنوي الى المديرية من نهاية السنة وتكون الواردات معززة بالوثائق والمستندات، وكذلك المصروفات التي جرى العرف على إعطاء وصولات بها. وتقوم اللجنة بتدقيق الحسابات الدورية وإن قرارها قابل للاعتراض لدى مجلس رعاية القاصرين خلال عشرة أيام من تأريخ التبليغ به.

ولمديرية رعاية القاصرين وبناءً على توصية لجنة المحاسبة أن تطلب من المحكمة عزل الولي أو الوصي أو القيم إذا تبين أن مصلحة القاصر يقتضي ذلك ولا يجوز للوصي المختار أو الوصي المنسوب القيام بأعمال معيّنة إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة للقيام بها.

وقضت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق بوجوب: (إستحصال الإذن من مديرية رعاية القاصرين المختصة بإدارة أموال القاصرين ومن ضمنهم الغائب والمفقود في حالة التصرف بأموالهم عملاً بحكم الفقرة / ثالثاً من المادة (٩٠) من قانون رعاية القاصرين).^(٢)

١- انظر: المبادئ القانونية في قرارات وفتاوي مجلس شوري إقليم كردستان - العراق لعام ٢٠١١ مطبوعة حاج هاشم، أربيل، ٢٠١١، ص ٢٥١ .

٢- انظر: القرار المرقم (٣٠/الهيئة المدنية /١٩٩٣) في ٢٠/٤/١٩٩٣ نقلاً عن كيلاني سيد أحمد المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق للسنوات ١٩٩٣-١٩٩٨، مطبوعة جامعة صلاح الدين، الطبعة الاولى، اربيل ١٩٩٩، ص ٢٢٤ .

وتنتهي القيمة بعودة المفقود حياً أو وفاته حقيقةً أو حكماً أو إنتهاء العمل الذي من أجله نصب كأن لم يبق من أمواله شيء، أو يفقد أحد الشروط المذكورة في المادة (٣٥) من قانون رعاية القاصرين أو بعزله.

وبذلك يعدّ القِيم نائِباً عن المفقود نيابة قانونية كون القانون رسم حدودها، وأيضاً نائب قضائي لأن محكمة الأحوال الشخصية هي التي تعينه بعد أن تثبت لديها الفقدان.^(١)

ولمن يدعيّ خلاف الحجة الصادرة إقامة دعوى لإبطالها، وذلك بالتظلم من القرار أمام المحكمة التي أصدرتها خلال ثلاثة أيام من تأريخ صدور القرار، وثم الطعن بالقرار الصادر نتيجة التظلم أمام محكمة التمييز خلال سبعة أيام إستناداً للفقرة الثالثة من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية المعدل.

١- انظر: حسن عودة العكيلي، المصدر السابق، ص ٣٢ .

المبحث الثاني

إجراءات المحكمة في البحث عن المفقود والحكم بموته

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين إجراءات المحكمة في البحث عن المفقود في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الحكم بموت المفقود وآثاره.

المطلب الاول

إجراءات المحكمة في البحث عن المفقود

لقد حددت المادة (٣٠٠/ الفقرة ٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن محكمة الأحوال الشخصية هي المختصة بالمفقود وما يتعلق به بالنسبة للمسلمين العراقيين وغير العراقيين من الأجانب الذين تطبق دولهم أحكام الشريعة الاسلامية في مسائلهم الشخصية.

وأما محكمة المواد الشخصية، فتكون مختصة بالمفقود من غير المسلمين والأجانب الذين تطبق عليهم القانون المدني في مسائل الأحوال الشخصية. ووفقاً لنص المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية فإن محكمة الباءة هي المختصة بنظر دعاوى المواد الشخصية، وتقوم بنفس الإجراءات التي تقوم بها محكمة الأحوال الشخصية.

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عيّنت المحكمة قِيماً عليه، ويسري على القِيم مايسري على الوصي من أحكام إلا ما إستثنى بنص خاص و((تحرر أموال المفقود أو الغائب عند تعيين قِيم عليه، وتدار أموالهما على غرار أموال الصغير))، وأما القِيم المنصوب بأمر المحكمة فيقوم بإدارة أموال الغائب والمفقود تحت إشراف مديرية رعاية القاصرين، أما عند عدم وجود قِيم على المفقود فتكون مديرية رعاية القاصرين هي المختصة بإدارة أمواله وفقاً لأحكام هذا القانون: ((وتنتهي الغيبة أخيراً إما بزوال سببها أو بموت المفقود أو بحكم من المحكمة المختصة باعتباره ميتاً)).^(١)

أنّ دعوى الحكم بوفاة المفقود يمكن إقامتها من قبل الوكيل أو القِيم الذي نصبه المحكمة أو مدير رعاية القاصرين بواسطة ممثلها القانوني، أو ممن لهم مصلحة مشروعة في إقامتها كالزوجة أو الأم أو الأب أو الشقيق إن كان المفقود أعزباً لكونهم من ورثته في حال ثبوت الحكم بوفاة المفقود.

١- انظر: المواد (٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩٢) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

وكما قد يكون القيم على المفقود أو مدير دائرة رعاية القاصرين المختصة - كونها صاحبة الولاية العامة على أموال المفقودين - هما المدعى عليهما حال رفع الدعوى من قبل من له مصلحة مشروعة في اثبات وفاة المفقود. ويجب أن تقدم الدعوى بعريضة إلى المحكمة المختصة للنظر بطلب الحكم بوفاة المفقود ومعه كافة المرفقات والمستندات الرسمية التي تؤيد حالة الفقدان وإستمراره، و لا بدّ أن تتوفر في الدعوى الشروط العامة المنصوص عليها في المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٦) من قانون المرافعات المدنية لقبولها شكلاً وهي الأهلية والخصومة والمصلحة.

وعلى المحكمة أن تتأكد من الشروط الموضوعية للدعوى وأدلة الإثبات وإنطباق حالات الحكم بوفاة المفقود على الدعوى، فلا يجوز إصدار حجة بوفاة المفقود، وإنما لا بدّ من مرافعة أصولية والاستماع إلى البيّنات والأدلة الثبوتية التي تثبت الفقدان وإستمرارها ومن ثم إصدار الحكم بموت المفقود حكماً إستناداً لاحكام المواد (٩٣ و ٩٤ و ٩٥) من قانون رعاية القاصرين.^(١)

وقد ذهبت محكمة التمييز الإتحادية في قرارها المرقم (٦٧٨٢/شخصية ثانية / ٢٠٠٤) في ١٤/١٢/٢٠٠٤ بأن: (حجة الوفاة تبقى معتبرة لحين ابطالها بقرار قانوني مكتسب درجة البتات بموجب المادة (٢١/ف٢) من قانون تسجيل الولادات والوفيات المرقم (٤٨) لسنة ١٩٧١). أي بعد أن تقام دعوى إبطال حجة الوفاة و صدور القرار القضائي فيه وإكتسابه الدرجة القطعية تقام بعدها دعوى بالوفاة الحكمية.^(٢)

فقد جاء في المادة (٩٤) من قانون رعاية القاصرين ((على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحرى عن المفقود بكافة طرق الإثبات الممكنة للوصول إلى معرفة ما إذا كان المفقود حياً أو ميتاً قبل أن تحكم بموته)) ومن المستندات الرسمية التي تعتمدها هي:

أولاً - حجة الفقدان الصادرة من المحكمة المختصة كون هذه الحجة لها أوليات وإجراءات أساسية ومهمة لإصدار النموذج النهائي لحجة القيمومة والتي تطرقنا إليها في المبحث السابق، وبالتالي تمثل النقطة الأساسية في إصدار الحكم بوفاة المفقود ومن ضمن هذه الإجراءات الإعلان عن الفقدان في الصحف المحلية حيث جاءت في المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين للمحكمة أن تحكم بموت المفقود إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده أي من تاريخ النشر في الصحف المحلية.

١- مشار إليه في الرابط الإلكتروني التالي <https://m.facebook.com>. مكي الكاظم، قرارات محكمة التمييز العراقية في ٢٠١٣/٣/١١.

٢- مشار إليه في الرابط الإلكتروني التالي <https://iasj.net> علي شاکر عبدالقادر، الوفاة الحكمية وآثارها في حقوق الأسرة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثالث انساني / ايلول ٢٠٠٧.

ثانياً - الأحكام القضائية والكتب الصادرة من جهات رسمية، للمحكمة عند إثبات فقدان أن تعتمد الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بفرض نفقة لوالدة أو لوالد أو لأشقاء المفقود حيث تتضمن هذه الأحكام الكتب الرسمية التي تؤيد فقدان، وللمحكمة الاعتماد على الكتب الرسمية الصادرة من دوائر التجنيد العسكرية والتي تُعتبر سندات رسمية تثبت واقعة الفقدان بعد تشكيلها للمجالس التحقيقية للوصول الى الإعلان عن الفقدان حيث يجب اعتماد تأريخ الفقدان الثابت بموقف الحركات الصادرة عن الجهة المنسوب إليها المفقود المشار إليها بكتاب وزارة الدفاع أو الداخلية عند الإعلان عن الفقدان، كمبدأ في سريان المدة للحكم بالوفاة. ويمكن اعتماد الهويات المنظمة من قبل الدوائر لغرض إستلام رواتب المفقودين من قبل زوجته أو والديه.

كذلك اعتماد الكتب الصادرة من المنظمات المحلية أو الدولية ومنظمة الصليب الأحمر الدولية كونها منظمة مختصة بأحوال الأسرى والمفقودين.

ثالثاً - البيئة الشخصية فبعد ثبوت حالة الفقدان من خلال حجة الفقدان والكتب الرسمية ومضي المدة القانونية للفقدان، على المحكمة وحسب ما جاء بالمادة (٩٤) من قانون رعاية القاصرين التحقق من إستمرار حالة الفقدان بكافة طرق الإثبات، وذلك بتكليف المدعي بإحضار البيئة الشخصية التي تؤيد إستمرار حالة الفقدان وعدم وجود دليل يثبت حياة المفقود أو مماته. وغالبا تكون البيئة الشخصية مقدمة ممن لهم صلة قرابة أو صداقة مع المفقود أو من أبناء محلته ولهم معرفة بحالة الفقدان، وليس لهم مصلحة في الدعوى المقامة وإنما لغرض تعزيز الإدعاء الوارد في عريضة المدعي. وأحيانا يتم إدخال والدا المفقود في الدعوى إذا كانا على قيد الحياة كطرف ثالث ولديهما معلومات عنه.

وقد حددت المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ الحالات التي يحكم بموجبها بموت المفقود وهذه الحالات هي:

1- إذا قام دليل قاطع على وفاته:

المقصود هنا بالوفاة هي الموت الحقيقي، حيث إشتراط القانون الدليل القاطع الذي لايقبل الشك بأن هذه الجثة تعود للمفقود سواءً بالعثور على جثة المفقود ووصوله من البلد الذي فقد فيه أو من خلال إفادات الشهود الذين حضروا دفن المفقود بتاريخ معين، كون الوفاة واقعة مادية يمكن إثباتها بالشهادة، وتقدير الشهادة من الناحيتين الشخصية والموضوعية تعود لسلطة المحكمة ويمكن الركون إليها وذلك لعدة إعتبارات منها: إذا كان الشاهد من رفاق المفقود في المعتقل وقد شاهده وهو يتوفى وتم دفنه في موقع معين.

ويمكن التأكد من الوفاة أيضا من خلال شهادة الوفاة الصادرة من المؤسسات الصحية الرسمية كالمستشفيات العامة أو الشهادات الصادرة من المؤسسات الصحية في السجون والمعتقلات التي تؤيد حصول الوفاة، أو الوثائق التي تصدر من منظمة الصليب الأحمر الدولية.^(١)

فإذا كان الدليل القاطع بالوفاة يتضمن تأريخ الوفاة بشكل دقيق مثلاً وظروف الوفاة فمن باب العدالة وحفاظاً على حقوق الورثة أن يكون تأريخ الوفاة هو التأريخ الذي يحدده الدليل الذي يقتنع به محكمة الموضوع^(١)، وإنّ مدى تقدير هذه الأدلة في إصدار الحكم بالوفاة تعود إلى محكمة الموضوع ورقابة محكمة التمييز كون الحكم الصادر في دعوى الحكم بوفاة المفقود وجوبي التمييز إستناداً للمادة (٣٠٩ / ٢١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده:

للحكم بوفاة المفقود لا بدّ من مرور مدة معينة على فقده، ففي هذه الحالة لا بدّ من التفرقة بين الظروف الاعتيادية والظروف التي يغلب معها إفتراض الهلاك، فإذا كانت الوفاة في ظروف إعتيادية وهي الظروف المقصودة بها في هذه الفقرة فيحكم بوفاة المفقود بمضي أربع سنوات من تأريخ إعلان الفقدان سواء كان عسكرياً أو مدنياً أي بتوفر الشروط القانونية وهي: (إعلان الفقدان ومضي المدة) وإستناداً لحكم صادر في دعوى وإن قرار الحكم بموت المفقود تُميّز تلقائياً إستناداً للمادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية المعدل، وبعد المصادقة عليها من قبل محكمة التمييز يتم تنفيذه وتأشير حكم الوفاة في سجلات دوائر الصحة ودوائر الأحوال المدنية.

٣- إذا فقد في ظروف يغلب معها إفتراض هلاكه ومرت سنتان على إعلان فقده:

حدد قانون رعاية القاصرين مدة سنتان للحكم بوفاة المفقود من تأريخ إعلان الفقدان في الظروف التي يغلب معها هلاكه، وهذه الظروف قد تكون طبيعية، مثل الفيضانات والزلازل أو ظروف أخرى كالحروب، أو فقده في مهلكة الصحراء، وأنّ مسألة كون الظروف يغلب معها الهلاك من عدمه يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ومحكمة التمييز.^(٢)

١- انظر: حسن عودة العكيلي، المصدر السابق، ١٢٢ .

٢- مشار إليه في الرابط الإلكتروني التالي: <https://iasj.net> علي شاكر عبدالقادر الوفاة الحكيمة واثارها في حقوق الاسرة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس/العدد الثالث انساني/ أيلول ٢٠٠٧.

٣- انظر: فاضل دولان، المصدر السابق، ص ٣١.

في بيان للهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية في العراق، وبلغستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٨ عدت أن مضي سنتين على فقدان في حوادث الاعمال الإرهابية إذا لم يعرف مصير المفقود خلالها يعد سبباً كافياً للحكم بوفاة المفقود. وأكد الناطق بإسم مجلس القضاء الأعلى بأن: (المبدأ الدستوري جاء عملاً بأحكام المادة (٩٣/ ثانياً) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ بإعتباره فقد في ظروف يغلب عليها الهلاك.^(١)

١- مشار إليه في الرابط الإلكتروني التالي: www.alsumaria.tv / بغداد ، ٢٩ / ٥ / ٢٠١٨ .

المطلب الثاني

إصدار الحكم بموت المفقود وآثاره

يتضمن هذا المطلب فرعين، نتناول في الفرع الأول إصدار الحكم بموت المفقود، وفي الفرع الثاني نتناول ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته.

الفرع الاول

إصدار الحكم بموت المفقود

بعد إقامة الدعوى من قبل ذوي المفقود لدى محكمة الأحوال الشخصية في المنطقة التي فقد فيها المفقود، وقيام المحكمة بالإجراءات القانونية لإثبات فقدان، وإستمرار حالة فقدان، وبعد أن تتكون لدى المحكمة القناعة بفقدان المفقود تصدر قرارها بموته حكماً ويعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته حسب نص المادة (٩٥) من قانون رعاية القاصرين، و((تقسّم تركة المفقود المحكوم بموته وفق المادة (٩٥) من هذا القانون على ورثته الموجودين وقت الحكم بموته)) حسب نص المادة (٩٦) من القانون نفسه.

ذكرت المادة (٩٣) من القانون المذكور الحالات التي تحكم بموت المفقود، فإذا ثبت وفاة المفقود بتاريخ معين، وبالدليل القاطع، وصدر القرار بالوفاة بذلك التاريخ فإن التركة تسلم للورثة الأحياء من تاريخ الوفاة الحقيقي، لأن حكم القضاء في هذه الحالة إنما هو كشف لحالة الوفاة وليس منشئاً لها، وأما الحالة الأخرى وهي حالة إستمرار فقدان لمدة الغياب المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاها فيستلزم إعتبار المفقود ميتاً وينحصر إرثه بورثته الأحياء بتاريخ صدور الحكم، لأن حكم القضاء منشئاً للوفاة وليس كاشفاً لها.^(١)

وفي حال نقض الحكم من قبل محكمة التمييز لعدم اتخاذ محكمة الموضوع إجراء معيّن تعاد الدعوى إلى محكمتها لإستكمال النقص فتصدر المحكمة حكماً بالوفاة، وتجعل من تاريخ صدور هذا الحكم الجديد بعد النقص تاريخاً للوفاة، يترتب على صدوره آثار قانونية تتعلق بأموال المفقود، وتقسيمها على الورثة، وآثار خاصة بزوجة المفقود من حيث إلزامها بالعدة الشرعية التي هي أربعة أشهر وعشرة أيام.

١- انظر: حسن عودة الكيلي، المصدر السابق، ص ١٠٨-١٠٩.

كما أن المجلس الوطني الكوردستاني وبجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/ ٤/٢٤ أصدر قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ قانون المفقودين في حملات الإبادة الجماعية، الذي جاء في مادته الخامسة: ((يعتبر يوم صدور حجة الوفاة تاريخاً لوفاة المفقود المشمول بهذا القانون حكماً، وعلى زوجة المفقود أن تلتزم بعدة الوفاة البالغة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ صدور الحجة)).

ومتى ما رفعت الزوجة أمرها الى القاضي، وتحقق من دوام زوجيتها من المفقود يضرب لها مدة تتربص فيها أربع سنين منتظرة عودة زوجها المفقود، وإذا إنتهت المدة ولم يأتي خبر عن المفقود، يصدر القاضي قراراً بوفاة المفقود حكماً، وهذا القرار يتضمن معنى أعم من الوفاة، فهو من جهة أخرى فرقة قضائية مع كونه قراراً بوفاة المفقود، مع زيادة في الحيطه التي تقتضيها قضية الزواج، وبعد أن يفهمها القاضي بأن: ((عليها أن تعتد عدة الوفاة التقديرية وهي (أربعة أشهر وعشرة أيام) بعدها تملك أمر نفسها أن إرادت الزواج ثانية)).^(١)

وقد أخذ المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية بما جاء بأراء فقهاء المذهبين الجعفري والشافعي فيما يتعلق بمدة العدة الشرعية، فعدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بدءاً من تاريخ صدور الحكم ما لم تكن حاملاً، إذا كانت حاملاً فبوضع الحمل. وتعتبر عدة الوفاة لزوجة المفقود دليلاً على وفاءها لزوجها المفقود إضافة الى نفس الغاية والغرض من عدة الطلاق هو إستبراء الرحم وعدم إختلاط الانساب.

تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو فسخ أو متاركة أو خيار بلوغ.

ثانياً: إذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول.

أما دليل وجوبها فيثبت بالآية الكريمة ٢٢٨ من سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ

الَّذِينَ يَبْنِينَ بَيْنَهُنَّ صَغُرًا

١- احمد حسن الطه، أحكام المفقود والاسير في الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء في العراق، مطبعة دار الرسالة، بغداد الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٦٩.

و أما المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة فلا عدة عليها لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَنْبِئُوا إِذَا فَكَّكْتُمُ النِّسَاءَ اللَّيْثَ مِنْ بَنَاتِ بُرْءٍ أَنْ تَرْجِعْنَ إِلَيْهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْبِئُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ بِالْحَبْلِ مِنْهُنَّ مِنْ شَيْءٍ

تَجِبُ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ} (١).

هناك قرارات لمحكمة التمييز العراقية، ومنها القرار التمييزي المرقم (١٠٨٦/ش٢/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/١٥ ذهب الى أن: ((الزوجة الكتابية أيضاً في حال عدم الزام طائفتها بالعدة فإنها تلزم بالعدة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون الأحوال الشخصية المعدل كونه القانون المطبق على العراقيين كافة إلا ما إستثنى منه بنص خاص)) (٢) أو فيما إذا كانت طائفتها تلزمها بعدة أطول من المقررة بنص المادتين (٤٨ و ٤٩) من القانون المذكور.

وعلى المحكمة إفهام زوجة المفقود بضرورة الإلتزام بالعدة الشرعية ابتداءً من تأريخ صدور الحكم، والإ يعتبر حكمها معرضاً للنقض من قبل محكمة التمييز.

١- سورة الأحزاب / الآية: (٤٩) .

٢- طلال محمد عبدالمجيد، أحكام موت المفقود حكماً في القانون العراقي وتطبيقاتها القضائية، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء الأعلى ٢٠١٥، ص٥٨. غير منشور.

الفرع الثاني

ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته

إن ظهور المفقود حياً تُرتب اثاراً قانونية وشرعية جديدة للمفقود والمرتبطين به وكما يلي:

أولاً: بالنسبة لأموال المفقود: فقد تناول المشرع العراقي موضوع أموال المفقود إذا ما ظهر حياً بعد موته حيث نصّت المادة (٩٧) من قانون رعاية القاصرين ((تعاد أموال الغائب أو المفقود إليه عند حضوره أو تسلم إلى ورثته عند ثبوت وفاته حقيقةً أو حكماً وتسري عليه أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون)).

حيث جاءت في المادة (٧٤) من مشروع القانون المدني الجديد ((أنه إذا ظهرت حياة المفقود وبعد الحكم بموته تلغي المحكمة القرار الخاص بوفاته، ويسترد المفقود المتبقي من أمواله من أيدي الورثة والأشخاص الذين تلقوا هذه الأموال دون عوض)).

يتبين أن المفقود بعد الحكم بموته إذا ظهر حياً تعاد إليه أمواله وما أوقف له من تركة مورثه، وهذا متفق عليه فقهاً وقضاً، وكل تصرف غير مأذون به من قبل القاضي فهو ملغى ويضمنه فاعله، ويتحمل تبعه تصرفه^(١).

ولابدّ من الإشارة الى نص المادة (٩٨) من قانون رعاية القاصرين حيث جاء فيها: أولاً- إذا مضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (٩٣) من هذا القانون على المفقود، ولم يتحقق وجوده ولم يكن له وارث ظاهر فعلى دائرة رعاية القاصرين إستحصال موافقة وزير العدل لتسجيل أمواله في الحساب المستقل .

ثانياً - لوزير العدل إعادة أموال المفقود إن وجدت أو قيمتها إليه عند حضوره خلال خمس سنوات من تأريخ قراره بتسجيلها بالحساب المستقل.

١- احمد حسن الطه، المصدر السابق، ص ١٣٧ .

ثانياً: جاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (٦٢) في ٦/٦/١٩٩٤ ليعالج موضوع طلب زوجة المفقود التفريق عن زوجها - ولاتخص أحكام القرار زوجة الأسير - على النص الآتي:

المادة الأولى: - تضاف الفقرة الآتية الى المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية ذي الرقم (١٨٨) لسنة ١٩٩٥ وتصبح الفقرة (رابعا) لها :

رابعا :-

١- لزوجة المفقود الثابت فقده بصورة رسمية أن تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور أربع سنوات على فقده، وعلى المحكمة أن تثبت من استمرار فقدان بالطريقة نفسها التي ثبت بها فقده ثم تصدر حكمها بالتفريق.

٢ - تعدد زوجة المفقود بعد الحكم بالتفريق أربعة أشهر وعشرة أيام.

٣ - إذا عاد المفقود تستمر زوجيته لها ما لم تتزوج ويتم دخول الثاني بها حقيقة غير عالم بحياة الزوج الأول.

مما يعني أن القرار عالج كذلك حالة عودة المفقود حياً بعد الحكم بالتفريق بينه وبين زوجته فتعود زوجته إليه خلال عدتها ما لم تكن متزوجة من آخر غير عالم بحياة الزوج الأول.^(١)

فإذا عاد المفقود قبل إنتهاء العدة فهي زوجته، كما إذا كان الزوج الثاني قد عقد عليها بعد عدتها ولم يدخل بها فهنا تعود للزوج الأول، وأما إذا تزوجها الثاني وهو عالم بحياة الزوج الأول فإنه يفرق بينهما وهي لزوجها الأول، ويفسخ العقد على أساس أن العقد باطل، وإذا تزوجت زوجة المفقود من غيره زواجاً صحيحاً في الظاهر، ودخل بها ولم يثبت كون الزوج الثاني يعلم بحياة المفقود وقت العقد أو قبل الدخول بها فإن الزوجة تكون له، لأنه تزوجها بعقد شرعي بناءً على حكم قضائي ولا يُفسخ العقد.

١- محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٠٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٦١.

وهذا الإتجاه أخذ به العديد من قوانين الأحوال الشخصية العربية منها القانون الأردني واليمني والصومالي والمغربي ومشروع الأحوال الشخصية العربي الموحد وان أول من قال بالتفريق بين المفقود وزوجته وبمدة عدتها هو الخليفة عمر بن الخطاب (رض) حيث قال (أي امرأة فقدت زوجها فلم تدرى أين هو فإنها تنظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تحل).^(١)

وعلة المشرع في تحديد أربع سنوات حتى تصدر الحكم بوفاة المفقود تعود الى أن العلاقة الزوجية شيء مقدس ومهم.

ولكن إذا تزوجت المرأة قبل أن تصدر حجة إثبات وفاة المفقود، وبالتأكيد سيكون الزواج خارج المحكمة لأنها لا تستطيع الزواج أمام القاضي، فالقانون يعتبر عقد الزواج فاسخاً ومن آثاره إثبات النسب فقط.

وهناك حالة فيما إذا كانت الفتاة ترتبط بالمفقود بعقد زواج في المحكمة من غير أن يدخل بها الخلوة الشرعية أي إنهما في مرحلة الخطوبة فتتطبق عليها قوانين الزوجية ولكن هي غير ملزمة فقط بعدة الوفاة، وإنها تستطيع أن تقيم دعوى أخرى وهي أن من حق الزوجة ((إذا مرت سنتان على العقد ولم تطلب الى الزواج)) أن ترفع دعوى تفريق إستناداً للمادة (٣/٤٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.^(٢)

كما نصت المادة (٨/٤٣) من القانون أعلاه بأن للزوجة أن تطلب التفريق لتعذر تحصيل النفقة من زوجها الغائب أو المفقود وذلك أنه: ((إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو إختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة))، وبعد تبليغه بالصحف المحلية وعدم وجود أموال ظاهرة له، وعلى الزوجة إثبات ذلك بالبيانات المعتمدة وتحليفها اليمين قبل الحكم بالتفريق، والمفهوم المخالف لهذه المادة أنه لو دفع الزوج بنفسه أو بواسطة غيره نفقة للزوجة فلا يحق لها طلب التفريق.

ولكن العمل بهذه الفقرة نادر في الوقت الحالي لأن الحكومة قد خصصت لزوجة المفقود راتباً لإعالة نفسها و أطفالها لحين معرفة مصير المفقود فلا تكون بحاجة للنفقة كي تطلب التفريق من زوجها المفقود بناءً على هذه الفقرة.

١- محمد حسن كشكول، المصدر السابق، ص ٦٣

٢- مشار إليه في الرابط الإلكتروني التالي: www.hjc.iq.com دعاء ازاد ، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٥/٢/١

الخاتمة

الاستنتاجات:

١-- تبين من خلال بحثنا أهمية معرفة الوضع القانوني للمفقود بالنسبة لأمواله وما حكم زوجته بعد الفقدان، وذلك من خلال عدة إجراءات ومنها الأخبار عن الفقدان ونشرها في الصحف المحلية وإعتماد قرار الجهات العسكرية للإعلان عن تأريخ الفقدان ومن ثم إصدار حجة القيمومة ليتم بموجبها إدارة أموال المفقود والوصاية على أولاده القاصرين. و أن المفقود يعدّ حياً فتبقى زوجته على عصمته كما تبقى أمواله على ملكه قبل أن ينتهي فقدانه بأحد أسباب زوال الغيبة التي نصت عليها المادة (٩٢) من قانون رعاية القاصرين.

٢— حسناً فعل المشرع العراقي حين نص في المادة (٣ الفقرة د) من قانون رعاية القاصرين بأن كل من المفقود و الغائب يعتبران في حكم القاصر و كلفت دائرة رعاية القاصريين في كل محافظة بمهمة إدارة اموالهما لغرض المحافظة عليه لحين عودته أو الحكم عليه بالوفاة.

٣— أن مسألة المفقود من المشاكل التي تشغل كل بال. حيث إن مجرد فقده مصيبة أصيب بها اهله بالأخص زوجته، و لكونه جزءاً من هذا المجتمع فله حقوق كما إن عليه واجبات. لذا جاء قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٦٢) في ١٩٩٤/٦/٦ ليعالج موضوع طلب زوجة المفقود التفريق من زوجها.

٤— و حفاظاً على مصالح المفقود المادية و الشخصية فقد جعل القانون جميع القرارات الصادرة بحقه خاضعة للتمييز التلقائي أمام محكمة التمييز وفقاً لأحكام المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية المعدل.

المقترحات:

١- ضرورة وضع نص في قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ بشأن الإعلان عن المفقود في الصحف المحلية للإلتزام به من قبل المحاكم عند إصدار القرار بالفقدان، كون الشخص يعتبر مفقوداً من تأريخ نشر الإعلان في الصحف المحلية.

٢- تعديل المادة الأولى بخصوص الفقرة الرابعة المضافة الى المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٩٥ المعدل، وذلك بأن تكون لزوج المفقود الثابت فقدانه بصورة رسمية أن تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور سنتين بدلاً من أربع سنوات على الفقدان مادامت ستعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيام، وإلا ما الجدوى من طلبها التفريق عن زوجها المفقود أو طلبها من المحكمة إصدار القرار بموت

المفقود حكماً بعد إنتظارها أربع سنوات و ثم الاعتماد أربعة أشهر وعشرة أيام وإستمرار زوجيتها له فيما إذا عاد المفقود بعد إنتهاء العدة وقبل دخول الزوج الثاني بها.

٣- كما أنها بطلب التفريق من زوجها المفقود بعد أربع سنوات وإنتهاء العدة تكون قد إنتهت الرابطة الزوجية فلا داعي لإجبارها بالعودة الى الزوج المفقود بعد طلبها التفريق وإنما يجب أن تخيّر بين الرجوع أو عدم الرجوع إلى زوجها المفقود بعد طلاقها وإنتهاء عدتها.

٤- من التوصيات المهمة التي يمكن أن نوردتها في هذا البحث هو الطلب من الجهات المعنية بالبحث عن المفقود بأن تتحرى عنه وبمساعدة المنظمات الدولية لأجل معرفة مصير المفقودين و خصوصاً في الأحداث الأخيرة، وليتسنى لذويهم معرفة مصيرهم فيما إذا كانوا أحياءً أو في عداد الأموات وليتم بعدها تكييف وضع المفقود وفق القانون فيما يخص أمواله بالنسبة لورثته وحكم علاقته بزوجته عند إصدار القرار بوفاته حكماً.

ومن الله التوفيق

ملحق رقم (١)

رقم التسلسل "نموذج حجة قيمومة على مفقود مدني"

رقم السجل

التاريخ / /

محكمة الأحوال الشخصية في _____ .

تشكلت محكمة الأحوال الشخصية في _____ بتاريخ / / برئاسة القاضي السيد _____ المأذون بالقضاء بأسم الشعب وإصدارت قرارها الآتي :-

قدم المستدعي (س) عريضته المتضمنة إن ولده (ع) خرج من داره في / / ولم يعد ولم يعثر عليه رغم التحري عنه وقد أخبر عنه مركز شرطة () وجرى تعميم أوصافه. وحيث إن له مصالح فيطلب نصبه قِيماً عليه. وبعد الإطلاع على الأوراق التحقيقية فقد أعلن عنه في جريدة _____ بعدها المرقم _____ والمؤرخ / / ورغم مرور المدة المعينة منه الا أنه لم يحضر ولم يبلغ عنه. لذا قررت المحكمة إعتبار (ع) مفقوداً ووضع اليد على أمواله ونصب (س) قِيماً عليه ووصيا مؤقتاً على أولاده (خ) تولد / / و (د) تولد / / وذلك حتى يتبين حياته أو موته وللمحافظة على أموالهم وحقوقهم على أن لا يبيع ولا يرهن ولا يتصرف بأمواله شيئاً الا بإذن من الجهة المختصة وصدرت الحجة إستناداً لإحكام المادة (٨٧) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، في / / .

الشاهد

الشاهد

القاضي

طالب الحجة

الموظف المختص

ملحق رقم (٢)

" نموذج حجة قيمومة على مفقود عسكري "

رقم التسلسل

رقم السجل

التاريخ / /

محكمة الأحوال الشخصية في _____ .

إني قاضي محكمة الأحوال الشخصية في _____ السيد _____ قررت تسجيل ما هو ات :-

بناءً على الطلب المقدم من السيد _____ المتضمن طلب نصبه قيماً على ولده الضابط المفقود الاعزب المدعو _____ ولعدم قدرته على إدارة شؤونه ولثبوت ذلك في بيان مختار المحلة _____ ولكتاب إدارة الضابط المرقم _____ والمؤرخ في / / قررت المحكمة نصب _____ قيماً على الضابط المفقود _____ للمحافظة على حقوقه وإدارة شؤونه على أن لا يتصرف بأمواله إلا باذن من مديرية رعاية القاصرين المختصة وصدرت الحجة في / / .

الشاهد

الشاهد

القاضي

طالب الحجة

الموظف المختص

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : الكتب والمؤلفات :

- ١- أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط٢، ١٩٧٢.
- ٢- أحمد حسن الطه، أحكام المفقود والأسير في الشريعة والقانون دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء في العراق لسنة ١٩٨٦، الطبعة الاولى.
- ٣ - علي سيد حسن، الأحكام الخاصة بالمفقود، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٨٤.
- ٤ - عصمت عبدالمجيد، الأحكام القانونية لرعاية القاصرين، المكتبة الوطنية بغداد، ١٩٨٩ .
- ٥ - فاضل دولان، أحكام المفقود شرعاً وقانوناً وقضاءً، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الاولى، ١٩٩٣.
- ٦ - محمد حسن كشكول، وعباس سعدي شرح قانون الأحوال الشخصية، رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية. المكتبة القانونية بغداد.

ثانياً: المعاجم :

- ١- السيواسي (كمال الدين محمد عبد الواحد)، شرح فتح القدير، مصر ١٩٨٨.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

- ١- حسن العيكلي، أحكام المفقود دراسة متخصصة، مكتبة المعهد القضائي، ١٩٨٦.

٢ - عبدالله محمد الجبوري، أحكام المفقود في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم، تصدرها كلية الإمام الأعظم ببغداد، العدد الثاني ، ١٩٧٤ .

٣- طلال محمد عبدالمجيد، أحكام موت المفقود في القانون العراقي وتطبيقاتها القضائية، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٥ .

رابعاً: البحوث الالكترونية:

١- <https://iasj.net> - علي شاکر عبدالقادر الوفاة الحکمیة واثارها فی الاسرة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس / العدد الثالث انساني / ايلول ٢٠٠٧ .

٢- <https://www.hjc.iq> - دعاء ازاد ، مجلس القضاء الاعلى ، في ٢٠١٥/٢/١ .

٣- <https://m.facebook.com> - مكي الكاظم ، قرارات محكمة التمييز العراقية في ٢٠١٣/٣/١١ .

٤ - www.alsumaria.tv / بغداد، في ٢٠١٨/٥/٢٩ .

خامساً: القوانين والتعليمات :

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢ - قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
- ٣ - قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٥ الملغي .
- ٥- قانون الخدمة والتقاعد لمنتسبي قوى الامن الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ .
- ٦ - قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٧ - قانون رعاية القاصرين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

- ٨ - قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠.
- ٩- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ .
- ١٠ - قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .
- ١١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ .
- ١٢- تعليمات وزارة المالية الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .
- ١٣- تعميم الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون الوزارات المرقم ٦١٤ في ١٦ / ١ / ٢٠٠٧ .

سادساً: الاحكام والقرارات القضائية :

- ١- المبادئ القانونية في قرارات وفتاوي مجلس شورى إقليم كردستان - العراق، لعام ٢٠١١ .
- ٢- جاسم جزاء جافر - المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كردستان - العراق، قسم الاحوال الشخصية للفترة ١٩٩٢ - ٢٠١٤ ، مكتبة يادكار . ٢٠١٥ .
- ٣- كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم - كردستان العراق للسنوات ١٩٩٣-١٩٩٨ مقررات الهيئة المدنية لقوانين (المرافعات المدنية، الاثبات المدني ن المحاماة ، السجيل العقاري) مطبعة جامعة صلاح الدين ، الطبعة الاولى، أربيل ١٩٩٩ .
- ٤- القرار المرقم ٤٩ في ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٩ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية.
- ٥- القرار المرقم ١٨١ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٠ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية .

- ٦- القرار المرقم ١٤٥/شخصية/٢٠٠٤ في ٢٨/١٢/٢٠٠٤ الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق.
- ٧- القرار المرقم (١٦ / الهيئة العامة/انضباطية /٢٠١١) الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق.
- ٨- النشرة القضائية ، العدد الأول، لسنة الأولى، ١٩٧٠.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
	المبحث الأول:
١٤ - ١	تعريف المفقود والإعلان عن حالة الفقدان
	المطلب الأول :
٥ - ١	تعريف المفقود وتمييزه عن الغائب
٣ - ١	الفرع الأول: تعريف المفقود لغةً واصطلاحاً وقانوناً
٥ - ٤	الفرع الثاني: تمييز الغائب عن المفقود
	المطلب الثاني :
١٤ - ٦	الإعلان عن حالة الفقدان ونصب القيم عليه
١٠ - ٦	الفرع الأول: الإعلان عن حالة الفقدان
١٤ - ١١	الفرع الثاني: نصب القيم على المفقود
	المبحث الثاني :
٢٥ - ١٥	إجراءات المحكمة في البحث عن المفقود والحكم
	بموته
	المطلب الأول :
١٩ - ١٥	إجراءات المحكمة في البحث عن المفقود

الصفحة	الموضوع
	المطلب الثاني :
٢٥-٢٠	إصدار الحكم بموت المفقود وآثاره
٢٢-٢٠	الفرع الأول: إصدار الحكم بموت المفقود
٢٥-٢٣	الفرع الثاني: ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته
٢٧-٢٦	الخاتمة
	الملاحق
٢٨	نموذج حجة قيمومة على المفقود المدني
٢٩	نموذج حجة قيمومة على المفقود العسكري
٣٣-٣٠	قائمة المصادر والمراجع
٣٥-٣٤	المحتويات